الآيات القرآنية المستدل بها في القياس : دراسة تأصيلية

إعداد: د. فخر الدين الزبير علي

أستاذ مشارك في أصول الفقه

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى – مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد جمع الله – تعالى– في كتابه كل ما يحتاج إليه من علوم الدين إما تصريحا أو تلويحا، وإما تفصيلا أو تأصيلا كما قال– سبحانه– : (**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**) [النحل : ٨٩] ؛ لذلك لما بين النبي – صلى الله عليه وسلم– ما للخيل من أجر ووزر ، ثم سُئل عن الحُمُر ، فقال : (ما أنزل الله فيها شيئًا إلا هذه الآية الفاذة الجامعة : (**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**) [الزلزلة : ٧ ، ٨])[1] ، إشارة منه – صلى الله عليه

١ أخرجه البخاري (٤٩٦٢) ، ومسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وسلم- إلى الاستدلال بتأصيل القرآن على وزان تفصيله.

ولذلك : كانت هذه الدراسة المختصرة، والتي فيها تسليط الأضواء، وكشف الغطاء عن الآيات التي استدل بها في تأصيل مباحث القياس، دون الجانب التطبيقي؛ فإن أكثر الآيات القرآنية لا تخلو من تطبيقات أصولية على مختلف مسائل القياس سواء في تفسيرها، أو الاستنباط منها، أو التفريع عليها .

أهمية الموضوع :

١- أنه يوقف القارئ على الدليل الأول من أدلة الشريعة وهو القرآن الكريم، وكيفية تعامل العلماء مع هذا الدليل: فهما أولاً، واستدلالاً ثانياً، وبناء ثالثاً.

٢- أنه يبين العلاقة الوثيقة بين علم الأصول والأدلة الشرعية التي استمد منها مسائله، وأصلها القرآن الكريم ، ويعيد الثقة بالكثير من مباحث القياس، إذا علم أنّها مبنيّة على استدلالات قرآنية.

٣- وفيه ردٌّ على من يزعم مجانبة القياس للأدلة النقلية، وتمحّضه في الاستدلالات العقلية، وإن كان لا ينكر أن جملة من مسائله مستمدة من العقل، لكنّ أصله مستمد من دلالة النصوص الشرعية[١] .

٤- أنه يبيّن وجوه استدلال الأصوليين من القرآن الكريم، مما يقوّي الملكة الاستدلالية، ومن ثم القدرة على استنباط الأحكام الشرعية، والدربة على الطرائق الاجتهادية .

أسباب اختيار الموضوع :

١-أني كنت قد كتبت في أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية، فاردت هنا كتابة الأدلة من القرآن، واستلهمت ذلك من تقسيم التصانيف في أدلة الأحكام

١ ينظر : أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية للمؤلف ص٧ .

الفقهية إلى مادتي :

(آيات الأحكام ، وأحاديث الأحكام)، وهنا أيضا: (آيات الأصول، وأحاديث الأصول)، وقد تابعت السلسة في بقية الأبواب الأصولية؛ لعله يكون بداية للطرق في هذا الباب.

٢-في هذا الكتاب متابعة لمشاريع متعددة المآخذ، حول تصفية أصول الفقه: مادة، وصورة، فمن أهم جوانب التصفية: بيان الأدلة التي بني عليها هذا العلم؛ لتوزن قواعده، وتسبر مسائله، فيتميز حقه من باطله، وقويه من ضعيفه، وراجحه من مرجوحه.

٣- إثراء المكتبة الإسلامية بالأدلة القرآنية، والآيات الأصوليّة لموضوع من أهم موضوعات علم الأصول، حيث وُجِدت كتبٌ في آيات العقيدة، وهكذا في آيات الأحكام ، وأخرى في آيات القصص، وكذلك آيات الأمثال، وعند المتأخرين في آيات الإعجاز العلمي، وغيرها كثير، ولم توجد مصنّفات في آيات الأصول، ومنه القياس.

المنهج في البحث :

١- حرصت على الاختصار والبيان ، قدر الإمكان ، فاقتصرت على التصدير بالقاعدة على الصيغة الراجحة ، ثمّ ذكر الآيات المستدل بها عليها ، ثم وضحت المراد بالقاعدة ، والخلاف فيها ، ووجه استدلال كل قول من الآية ، مع المناقشة ، وبيان قوّة دلالة الآيات من عدمها، وكل ذلك ليكون مستوعبا للمهمات في المسائل.

٢- أوردت كل ما وقفت عليه مما استدل به الأصوليون على قواعدهم سواء كانت دلالتها صريحة ، أو ظاهرة ، أو خفيّة ، أو ضعيفة ، مبيّنا في الشرح جميع ذلك أصولياً .

٣- ذكرت خُلاصة المسائل ثم أحلت إلى مظانّها من المصادر الأصلية ، وحاولت استقراء أمهات الكتب الأصولية ، فجرّدت أهمها ؛ لأقتنص منها كل ما يشير إلى مسألةٍ مستدَلٍ لها من القرآن الكريم، وبعد ذلك مررت على بعض كتب التفسير، ثم البحوث المعاصرة المتعلقة بالاستدلال من القرآن العظيم.

٤- لم أعتن بالجانب التفسيري للآيات إجماليا كان أو تحليليا؛ إذ ليس هو المقصود من البحث، وإنما بينت وجه الدلالة منها على القاعدة ، استعانة بأقوال المستدلين من الأصوليين أو المفسرين؛ لذلك صدرت الشرح بعبارة: التحليل الأصولي.

٥-قمت بترقيم جميع القواعد الأصولية من أول البحث إلى آخره .

٦- عزوت الآيات : بذكر اسم السورة ، ورقم الآية .

٧-خرّجت الأحاديث ، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به ، وإلا بيّنت حكم الأئمة عليها مختصراً في أول ورودها .

٨- لم أترجم للأعلام إلا لحاجة؛ تخفيفا على القارئ؛ لأن الغالب شهرتهم عند المتخصصين.

خطة البحث :

قسمته إلى هذه المقدمة، ثم تمهيد حول مفهوم القياس، ثم خمسة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: حجية القياس، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: القياس حجّة

المطلب الثاني: قياس الشبه حجة

المطلب الثالث: قياس العكس حُجّة

المطلب الرابع: قياس الأولى حجة

المطلب الخامس: لا يشترط الدليل الخاص لكل قياس

المبحث الثاني: ما يجوز فيه القياس، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: يجوز القياس في الحدود والكفارات

المطلب الثاني: يجوز القياس على المخصوص من جملة القياس

المطلب الثالث: لا يجوز القياس على ما ثبت بالقياس

المطلب الرابع: لا يجوز القياس في اللغة

المبحث الثالث: مسالك العلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المناسبة من الطرق الدالة على العلية

المطلب الثاني: من مسالك العلة السبر والتقسيم

المبحث الرابع: أحكام العلة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: يجوز التعليل بالحكمة الظاهرة

المطلب الثاني: لا يجوز التعليل بالعلة القاصرة

المطلب الثالث: يجوز تخصيص العلة الشرعية بدليل

المطلب الرابع: يجوز تعليل الحكم الوجودي بالعدمي

المطلب الخامس: لا يشترط الاتفاق على تعليل الأصل

المبحث الخامس: قوادح القياس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من قوادح القياس فساد الوضع

المطلب الثاني: من قوادح القياس فساد الاعتبار

والله الموفق

تمهيد
مفهوم القياس

قبل الكلام حول مباحث القياس لا بد من بيان مفهومه، وذلك كما يلي:

القياس لغة : مصدر قاس ، يقال : قسته أقوسه وأقيسه قوسا وقياسا[١].

واختلف علماء اللغة في معناه، ولهم فيه إطلاقات أهمها :

التقدير: وهو معرفة قدر أحد الأمرين بواسطة معرفتنا لقدر الآخر، كما تقول قست الثوب بالذراع .

والمساواة : كما تقول : قست الثوب بالثوب أي حاذيت وساويت أحدهما بالآخر، ومنه قولهم : فلان لا يقاس بفلان[٢].

واصطلاحا : اختلفت مذاهب الأصوليين في تعريفهم للقياس، وذلك راجع إلى تصورهم للقياس ، وهل هو دليل مستقل ، أو هو من فعل المجتهد ؟

فأما من ذهب إلى أنه دليل مستقل فعرفه بأنه :

(الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل).

وهذا مذهب ابن الحاجب والآمدي وابن الهمام وغيرهم[٣] .

وأما من ذهب إلى أنه من فعل المجتهد ولا يتحقق إلا بوجوده فعرفه بقوله: (إثبات مثل حكم الأصل لفرع لاشتراكهما في العلة) ، وهذا مذهب الجمهور[٤] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٠/٥) .

(٢) لسان العرب (١٨٧/٦) ، أدلة التشريع ص(١٠) .

(٣) العضد على ابن الحاجب (٢٠٤/٢) ، الإحكام للآمدي (٩/٣) .

(٤) المستصفى للغزالي (٢٢٨/٢) ، الحدود للباجي ص (٦٩) ، أصول السرخسي (١٤٣/٢) ، شرح الكوكب المنير (٧/٤) ، نشر البنود (١٠٤/٢) .

المبحث الأول
حجية القياس

المطلب الأول: القياس حجّة

قوله – تعالى– : (**فاعتبروا يا أولي الأبصار**) [الحشر : ٢] .

قوله– تعالى–: (**فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم**)[المائدة : ٩٥] .

قوله – تعالى– : (**ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم**) [النساء:٨٣].

قوله– تعالى–: (**إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها**) [البقرة :٢٦].

قوله – تعالى– : (**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ**) [الإسراء : ٩٩] .

قوله – تعالى– : (**أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلاقُ الْعَلِيمُ**) [يس:٨١] .

قوله – تعالى– : (**كما بدأنا أول خلق نعيده**) [الأنبياء : ١٠٤] .

قوله – تعالى– : (**قل يحييها الذي أنشأها أول مرة**) [يس : ٧٩] .

قوله – تعالى– : (**إن الذي أحياها لمحيي الموتى**) [فصلت : ٣٩] .

قوله– تعالى–: (**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**) النساء : [٥٩] .

قوله – تعالى– : (**وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله**)

التحليل الأصولي :

مذهب جماهير العلماء سلفا وخلف أن القياس حجة شرعية في إثبات الأحكام. واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والعقل ، وما يهمنا هنا الكلام عن هذه الأدلة من الآيات القرآنية، وبيانها كما يلي:

-قوله – تعالى-: (**فاعتبروا يا أولي الأبصار**)[الحشر:٢]، فالاعتبار هو مساواة شيء بغيره، وهو كذلك مجاوزة الحكم من الأصل إلى الفرع فهو من العبور.

وهو من أشهر أدلة الأصوليين، والذي أراه أن في هذا الاستدلال نوع تكلف؛ لأن سياق الآية يفيد معنى الاتعاظ بحال أولئك، وليس فيه تعرض لهذه العملية الاجتهادية بتفاصيلها الأصولية، والله أعلم [١].

-قوله – تعالى-: (**فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم**) [المائدة:٩٥]، فهنا أقام الله – تعالى- الشيء مقام الشيء، فدل على إعطاء الحكم لنظيره، ووكل ذلك إلى الاجتهاد والتقدير، وهو نوع من القياس الذي يقوم به العدول المجتهدون، وهو وجه قوي في الدلالة على العمل بمقتضى القياس.

-قوله – تعالى-: (**ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم**) [النساء:٨٣]، والاستنباط إخراج للحكم بالاجتهاد، والقياس داخل فيه أصالة، وهو من أوائل ما يصرف له المعنى مع بقية طرق الاستنباط.

-قوله – تعالى-: (**إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها**) [البقرة:٢٦]، والقياس تمثيل الشيء بالشيء، فضرب الأمثال نوع من القياس، فإذا جاز ذلك من الله – تعالى- كما في آيات كثيرة دل على جوازه من المخلوق.

---

١ ينظر: نهاية السول للإسنوي ٨٠١/٢ ، ففيه تفصيل الاعتراضات والأجوبة.

-قوله – تعالى-: (**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ**) [الإسراء : ٩٩]، وقوله – تعالى-: (**أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلاقُ الْعَلِيمُ**)[يس:٨١]: وفي الآيتين إثبات للنظير بثبوت نظيره، فالذي خلق السماوات والأرض بإقرار المشركين قادر على أن يخلق مثلهم، وهو حقيقة القياس، فاستخدام القرآن له والاحتجاج به على الخلق دليل على حجيته في الإثبات.

-قوله – تعالى-: (**كما بدأنا أول خلق نعيده**) [الأنبياء:١٠٤]، وقوله: (**قل يحييها الذي أنشأها أول مرة**)[يس:٧٩]، هذه الآيات تسوي بين أمرين وهما قياس النشأة الآخرة بالأولى، ومثلها قياس إحياء الموتى بإحياء الأرض كما في قوله – تعالى-: (**إن الذي أحياها لمحيي الموتى**)[فصلت:٣٩].

-قوله – تعالى-: (**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**) النساء : [٥٩] ، (**وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله**) ، فعند الخلاف يرجع إلى الكتاب والسنة ، والرد إلى الله والرسول قد يكون ردا إما إلى المنصوص لفظا أو المفهوم معنى أو المعقول دلالة وهو القياس ؛ وقد استدل بها جماعة من الأصوليين [١]، ولها وجه في الدلالة.

المطلب الثاني: قياس الشبه حجة

قوله – تعالى- : (**فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم**) [المائدة : ٩٥] .

قوله – تعالى- : (**كما بدأنا أول خلق نعيده**) [الأنبياء : ١٠٤] .

---

١ كالسرخسي والسمعاني والآمدي وابن تيمية وغيرهم ، قواطع الأدلة ١٩٣/٣ ، الإحكام ٣٢/٤ ، مجموع الفتاوى ٣٨٧/٨ ، المسائل الأصولية للعويد ص ٨٤ .

قوله – تعالى– : (**قل يحييها الذي أنشأها أول مرة**) [يس : ٧٩] .

قوله – تعالى– : (**إن الذي أحياها لمحيي الموتى**) [فصلت : ٣٩] .

التحليل الأصولي :

قياس الشبه نوع من أنواع القياس، وقد تنوعت تعريفات الأصوليين له، وذهب بعضهم إلى صعوبة ضبطه كإمام الحرمين[١]؛ وذلك لكثرة صوره وأمثلته، حتى قال الغزالي: (أما أمثلة قياس الشبه فهي كثيرة، ولعل جل أقيسة الفقهاء ترجع إليها)[٢].

ومن أقرب هذه التعريفات : أنه الجمع بين الأصل والفرع بما يوهم المناسبة من غير الاطلاع عليها .

وهو تعريف الآمدي ، وقال : إنه قول أكثر المحققين [٣].

وقد اختلف في حجية هذا القياس: فذهب بعض الحنفية ، وجمهور المالكية ، ورواية عن الشافعي ، وهو قول عند الحنابلة : إلى أنّه يكفي مجرَّد الشبه ، أي يحتج بقياس الشبه ، وينسب للجمهور [٤] .

واحتجّوا بأدلة القياس ، وقد سبق بيان الآيات ، ووجه الدلالة منها ، وهي لا تفرق بين أنواع القياس ومن أصرحها الآية الأولى هنا حيث أرشد الله – تعالى– إلى الحكم بالشبه في جزاء الصيد ، وهي ظاهرة في الاكتفاء بالشبه في الإلحاق .

كما أنها لم تشترط العلة بضوابطها الأصولية .

---

١ البرهان ٢/ ٨٣٣ ، عن القياس عند الإمام الشافعي للجهني ٣٣٦/١ .

٢ المستصفى ٣١٩/٢ ، وانظر المرجع السابق .

٣ الإحكام للآمدي ٨٩/٣ .

٤ تيسير التحرير ٥٣/٤ ، العضد على ابن الحاجب ٢٤٤/٢ ، البحر المحيط ٢٣٥٦/٤ ، شرح الكوكب المنير ١٩٠/٤.

وكذلك في الآيات بعدها شبه البعث بعد الموت بالخلق الأول ، فالذي خلق الإنسان من العدم: قادر على أن يعيده بعد أن أرم، فهو قياس شبه بين البعثين والخلقين.

وخالف جمهور الحنفية ، وبعض المالكية ، وجماعة من الشافعية فذهبوا إلى أنّه لا يرد الفرع على الأصل حتى تجمعهما علّة معيَّنة تقتضي إلحاقه به ، فلا يحتج بالشبه[1] .

ويجاب بأن الأدلة ظاهرة على حجية القياس دون تفريق بين قياس العلة وقياس الشبه، وهذا لا يعني استواءهما في القوة.

المطلب الثالث: قياس العكس حُجّة

قوله – تعالى– : (**لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**) [الأنبياء:٢٢] .

قوله – تعالى– : (**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا**) [النساء:٨٢] .

التحليل الأصولي :

قياس العكس نوع من أنواع القياس، ومعناه: إثباتُ نقيضِ حُكْمِ الأصْلِ في الفرع؛ لافتراقهما في العلّة.

وهو حجة عند جمهور الأصوليين، وقد استدلّ البرماوي وغيره على حجّيته بالقرآن في قوله – تعالى–: (**لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**)[الأنبياء:٢٢]، ففيها الاستدلال على أنّه ليس إله إلا الله؛ لعدم فساد السماوات والأرض.

وقوله – تعالى– : (**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا**) [النساء:٨٢] ، ولا اختلاف في القرآن ، فدلّ على أنّه من عند الله دون غيره[٢] .

---

١ انظر أصول السرخسي ١٢٩/٢

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٩/٤) .

ومما يقوي حجيته من السنة قوله ﷺ: (**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**)، فقِيلَ: يَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَه وَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ؟ قال: (**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ قالوا: نعم ، قَالَ : فَكَذلِكَ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَلالٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**)[1] .

فقاس النّبيُّ ﷺ الأجر لو وضعها في حلال على الوِزْرِ فيما لو وضعها في حرام بنقيض العلة ، وهو حقيقة قياس العكس[2].

فلما جاز استعماله في الكتاب والسنة دل ذلك على أن العمل به حق يصار إليه عند عدم النص .

المطلب الرابع: قياس الأولى حجة

قوله – تعالى– : (**فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما**) [الإسراء : ٢٣] .

قوله – تعالى– : (**ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك**) [آل عمران : ٧٥] .

التحليل الأصولي :

قياس الأولى داخل في أنواع القياس عند جمهور الأصوليين ، وهو داخل في أحد قسمي القياس الجلي: فهو إما أولى أو مساوٍ ، وهو ما يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع .

وفي هذه الآيات وغيرها استدلال بالأولى مما يدل على صحته :

ففي الآية الأولى: وقع الإجماع على أن التأفيف تنبيه لتحريم كل ما هو أعظم منه .

---

١ صحيح مسلم (١٦٧٤) عن أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) انظر: العدّة لأبي يعلى (١٤١٤/٤)، إحكام الفصول للباجي ص٦٧٣ ، مفتاح الوصول للتلمساني ص٧٣١، المحلي على جمع الجوامع (٣٤٣/٢) .

وفي الآية الثانية : أشار القرآن إلى عدم أمانة بعض أهل الكتاب ولو استأمنته على دينار ، فتضييعه للأمانة في ما هو أعظم من ذلك أولى[1] .

وهذا النوع من القياس متفق على حجيته إلا أن الظاهرية ينازعون في تسميته قياسا بناء على أصلهم في نفي القياس ، فيجعلونه من قبيل مفهوم الموافقة كما عليه طائفة من الأصوليين [2].

وقد حقق بعض الأصوليين في الفرق بين مفهوم الموافقة – الذي يسمى بتنبيه الخطاب وبين قياس الأولى، فقال في المسودة :

(التمسك بالأولى ذكره القاضي ، وهو في المعاني نظير الفحوى في الخطاب ، ... قال ابن برهان : وحقيقته وجود العلة مع زيادة وظهور ... والتحقيق عندي : أن الأولوية الواضحة التي يستوي فيها العالم والعامي : هي تنبيه الخطاب كما سبق ، ولها حكم المنصوص ، فأما الأولوية الخفية : فكسائر الأقيسة كما قاله الشافعي في مسألة السلم الحال ، وكفارة العمد) [3].

المطلب الخامس: لا يشترط الدليل الخاص لكل قياس

قوله – تعالى– : (**فاعتبروا يا أولي الأبصار**) [الحشر : ٢] .

التحليل الأصولي :

ذهب جماهير الأصوليين إلى أنه لا يشترط أن يدل دليل خاص على جواز القياس في كل مسألة ؛ لعموم أدلة القياس ، ومنها الآية .

---

١ انظر العدة ١٤١٩/٤ .

٢ انظر العدة لأبي يعلى ٨٢٧/٣ ، نهاية السول للإسنوي ٨٢١/٢ .

٣ المسودة ٣٨٠ ، ٣٨١ .

وذهب عثمان البتي إلى أنه لا يقاس على الأصل حتى تقوم الدلالة على جواز القياس عليه[١].

وقد فسر القرافي مذهبه بقوله : (والمراد من ورود الدليل إنما هو على الباب ، من حيث هو ، لا على المسألة المقاس عليها بخصوصها ، فإن كانت المسألة من مسائل النكاح فلا بد من ورود دليل يدل على جواز القياس في النكاح ، وإن كانت من مسائل الطلاق فلا بد من دليل يدل على جواز القياس فيه)[٢]، وقال الرازي ردا على هذا القول : (وهو باطل من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن عموم قوله – تعالى– : (فاعتبروا) ينفى هذا الشرط .

وثانيها : أنا إذا ظننا كون الحكم في الأصل معللا بوصف ، ثم علمنا أو ظننا حصوله في الفرع ، حصل ظن أن حكم الفرع مثل حكم الأصل ، والعمل بالظن واجب .

وثالثها : أن الصحابة حين استعملوا القياس في مسألة الحرام والجد وغيرها لم يعتبروا هذا الشرط)[٣].

١ نهاية السول ٢/٩٢٨ .

٢ نفائس الأصول ٨/٣٦٢٥ ، عن نهاية السول ٢/٩٢٨ .

٣ المحصول ٥/٤٩٣– ٤٩٥ .

المبحث الثاني
ما يجوز فيه القياس

المطلب الأول: يجوز القياس في الحدود والكفارات

قوله – تعالى– : (**فاعتبروا يا أولي الأبصار**) [الحشر : ٢] .

قوله – تعالى– : (**فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم**) [المائدة : ٩٥] .

قوله – تعالى– : (**ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم**) [النساء : [٨٣] .

قوله – تعالى– : (**إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها**) [البقرة :٢٦] .

قوله – تعالى– : (**كما بدأنا أول خلق نعيده**) [الأنبياء : ١٠٤] .

قوله – تعالى– : (**قل يحييها الذي أنشأها أول مرة**) [يس : ٧٩] .

قوله – تعالى– : (**إن الذي أحياها لمحيي الموتى**) [فصلت : ٣٩] .

التحليل الأصولي :

ذهب جمهور العلماء من القائلين بحجية القياس إلى أنّ القياس يجري في الحدود كما يجري في غيره ، واستدلوا بعمومات الأدلّة الدالّة على حجِّية القياس ؛ فإنها لا تُفرِّق بين قياسٍ وغيره ، وقد سبق الكلام عن وجوه الدلالة فيها ، عند الكلام عن حجية القياس، وهي تذكر في هذه المسألة أيضا، فلا حاجة لإعادتها هنا.

وقاسوا الاحتمال الوارد على القياس بالاحتمال الّذي يرد على خبر الواحد، وشهادة الشهود، ولا يقدح في الحد .

وخالف في ذلك الأحناف فمنعوا القياس في الحدود .

واستدلّوا بحديث : « **ادْرَؤوا الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ** » وفي لفظ : « **ادْرَؤوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمينَ ما اسْتَطَعْتُمْ، فإنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فخَلُّوا سَبِيلَهُ ؛ فإنّ الإمامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ**» [(١)] ؛ فإنّ القياس ظنّي تدخله الشبهة والاحتمال ؛ فلا يثبت به الحد .

وقالوا كذلك : إنّ الحدود تشتمل على تقديرات لا تُعقل ؛ كالمائة في الزنا ، والثمانين في القذف ، ومثلها الكفارات [(٢)].

وأما الكفارات : فيقاس فيها ما كان معقول المعنى كقياس كفارة الظهار على كفارة القتل الخطأ في اشتراط الإيمان في الرقبة [٣].

ومع ما سبق إلا أن الظاهر في المسألة أنّ الحدود هي المنصوصة في الشرع ، وما عداها – وإن قيل بالقياس فيها– فهي أحكام تعزيريّة ، ولا يقال : إنّها حدودٌ شرعيّةٌ توقيفيّةٌ ، بل هي اجتهاديّةٌ ؛ لأنّ طريق ثبوتها الاجتهاد .

المطلب الثاني: يجوز القياس على المخصوص من جملة القياس

قوله – تعالى– : (**فاعتبروا يا أولي الأبصار**) [الحشر : ٢] .

التحليل الأصولي :

إذا كان الحكم مستثنى من القياس العام أو الأصول فهل يجوز أن يقاس عليه غيره ؟

---

(١) رواه الترمذي (٣٣/٤) وقال : (حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة ، ورواه وكيع ... ولم يرفعه ، ورواية وكيع أصح) ، فهو موقوف . ورواه البيهقي (٢٣٨/٢) والدارقطني (٨٤/٣) والحاكم (٣٨٤/٤) وصححه ، لكن ضعفه الذهبي فقال : (قال النسائي : يزيد بن زياد شامي متروك) نصب الراية (٣٠٩/٣) .

(٢)«تيسيرالتحرير»(١٠٣/٤)«الإحكام»للآمدي (٦٣/٤)«المحصول» (٤٧٥/٢/٢) .

٣ حاشية التوضيح والتصحيح لابن عاشور : (١٨٩/٢) ، وينظر: أثر الاختلاف في القياس ص ١٠٩.

فالجمهور على الجواز، وهو قول الشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية، وبعض المالكية .

واستدلوا بعمومات أدلة حجية القياس، ومنها الآية، وقد تكررت مراراً عند الأصوليين، والشاهد فيها في كل قاعدة عموم القياس دون قيد، قال القاضي أبو يعلى: (وأيضا : فإن المخصوص من جملة العموم يقاس عليه ، فالمخصوص من جملة قياس الأصول أولى أن يقاس عليه؛ لأن حكم العموم أقوى من قياس الأصول له، ولهذا ترك القياس[1].

وأيضا: فإن ما ورد به الأثر قد صار أصلا بنفسه ، فوجب القياس عليه ، كسائر الأصول.

وليس رد هذا الأصل لمخالفة تلك الأصول بأولى من رد الأصول لمخالفة هذا الأصل ، فوجب إعمال كل واحد منهما في مقتضاه وإجراؤه على حكمه .

وأيضا: فإن القياس يجري مجرى خبر الواحد ، بدليل أن كل واحد منهما يثبت بغالب الظن، ثم ثبت أنه يصح أن يرد مخالفا لقياس الأصول ، كذلك القياس قبله)[2].

وذهب كثير من الحنفية إلى أنه لا يجوز، على تفصيلات عندهم.

وهذه القاعدة تبحث في القواعد الفقهية أيضا ، وصيغتها عند الحنفية:

ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه [3].

---

١ هنا زيادة : (له) ، قال محقق الكتاب : لم أفهم لها معنى ، فلعلها خطأ . نسخة الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء بتحقيق أ.د.أحمد المباركي .

٢ العدة ٤/١٤٠٢ ، ١٤٠٣ .

٣ انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٨٤ .

وما سبق عن الجمهور هو الأرجح، ومثاله: قياس العنب على الرطب في بيع العرايا[١].

المطلب الثالث: لا يجوز القياس على ما ثبت بالقياس

قوله – تعالى– : (**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول** ...) [النساء : ٥٩] .

التحليل الأصولي :

ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز القياس على ما ثبت بالقياس[٢].

واستدل الرازي بالآية ، ووجه الدلالة كما قال : (ظاهره مشعر بأنه يجب رده إلى الحكم الذي ثبت بنص الله وبنص رسوله) [٣].

وذهب بعض الحنفية والشافعية، وجماعة من الحنابلة كابي يعلى وأبي الخطاب[٤]، وقول المالكية، إلى الجواز، كما قال صاحب المراقي :

وحكم الأصل قد يكون ملحقا لما من اعتبار الأدنى حققا

واستدلوا بعموم أدلة حجية القياس ، فإن الحكم لما ثبت في الفرع صار أصلا في نفسه فجاز القياس عليه [٥] .

ومثاله: قياس الأرز على البر في تحريم الربا فيكون الأرز أصلا ثابتاً بقياس الذرة عليه مثلا ، وهذا قد تكون فيه فائدة ككون المقيس الثاني أقرب إلى الأصل الثاني منه

---

١ ينظر: المهذب للنملة : (٥/٢٠٠٠) .

٢ قواطع الأدلة ١٧٧/٤ ، المستصفى ٣٢٥/٢ ، المسودة ص ٣٩٥ .

٣ التفسير الكبير للرازي ١٥٦/٩ ، بواسطة المسائل الأصولية للعويد ص ٩٥ .

٤ العدة ١٣٦١/٤ ، إتحاف ذوي البصائر ٣١٨/٧ .

٥ العدة ١٣٦٣/٤.

إلى الأول ، واعتبار الأدنى مقصد صحيح وإليه الإشارة بقول صاحب المراقي المذكور آنفاً :

(لما من اعتبار الأدنى حققا) ، فيجوز مثلا أن يكون الأرز أقرب إلى الذرة منه إلى البر ، فيقاس على الذرة ؛ لأنها أقرب له من البر بعد قياس الذرة على البر [1] .

أما الجمهور فقالوا بأن هذا القياس لا يخلو من أحد أمرين :

الأول : أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع الثاني .

الثاني : أن تكون غير موجودة فيه .

فإن كانت موجود فيه ، فاللازم قياس كل من الفرعين على الأصل الأول ، كأن تقيس كلا من الذرة والأرز على البر الذي هو الأصل الأول ، بجامع الكيل على قول ؛ لأن قياس الذرة على البر ، ثم قياس الأرز على الذرة تطويل لا فائدة فيه .

وأما إن كانت غير موجودة فيه فلا يصح القياس ؛ لأنه قد تبين ثبوت حكم الأصل الأول بعلة غير موجودة في الفرع ، ومن شرط القياس تساوي الفرع والأصل في العلة[2] .

وقال الغزالي : (لأن ذلك يؤدي في قياس الشبه إلى أن يشبه بالفرع الثالث رابع وبالرابع خامس، فينتهي الأخير إلى حد لا يشبه الأول، كما لو التقط حصاة وطلب ما يشبهها، ثم طلب ما يشبه الثانية، ثم طلب ما يشبه الثالثة، ثم ينتهي بالآخرة إلى أن لا يشبه العاشر الأول؛ لأن الفروق الدقيقة تجتمع فتظهر المفارقة)[3] .

---

١ انظر مذكرة الشنقيطي ص ٣٢٤ .

٢ المرجع السابق ص ٣٢٥ .

٣ المستصفى ٣٢٥/٢ .

المطلب الرابع: لا يجوز القياس في اللغة

قوله – تعالى– : (**وعلم آدم الأسماء كلها**) [البقرة : ٣١] .

التحليل الأصولي : تكلم بعض الأصوليين في هذه المسألة عند الكلام عن مبدأ اللغات التي سبقت في المقدمات اللغوية ، كما عند الغزالي والآمدي، وسنتناول هذه المسألة كما يلي :

أولا : لتحرير محل النزاع نقول : إنهم اتفقوا على أن القياس لا يجرى في الأعلام ؛ لأنها ليست موضوعة لمعان ، والقياس لا بد له من معنى جامع بين الأصل والفرع .

كما أنهم اتفقوا أنه لا يجرى في الصفات ؛ لأنها مطردة أصلا في كل من اتصف بها ، كالصادق والأمين. ثم اختلفوا في بقية الألفاظ اللغوية : هل يجوز مجاوزة محالها الموضوعة لها إلى غيرها لجامع بينهما أم لا ؟

ومثالها : النباش : هل يسمى سارقا في اللغة ؛ لجامع أخذ المال خفية ؟

واللائط : هل يسمى زانيا ؛ لجامع الإيلاج في فرج محرم ؟

فالجمهور على عدم جواز القياس ، وهو قول الجمهور، واختاره الغزالي والآمدي.

وكان من أدلتهم أن اللغة في أصلها توقيفية علمها الله – تعالى– لآدم استدلالا بالآية، فإذا وضع الاسم لمعنى في محل خاص كان وضعه في محل آخر ليس من كلام العرب[١] .

وذهب بعض الحنفية ، وبعض المالكية ، وكثير من الشافعية كالشيرازي والرازي والسبكي ، وبعض الحنابلة إلى جواز القياس في اللغة.

ومن أدلتهم عموم الأدلة المجوزة للقياس، وقد سبقت مستوفاة .

---

١ انظر : التبصرة للشيرازي ص ٤٤٤، المستصفى ٣٢٣/١ ، المحصول ٤١٨/٢ ، الإحكام للآمدي ٧٨/١، الأشباه والنظائر للسبكي ١٧٤/٢ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤١٢ ، تخريج الفروع للزنجاني ص ٣٤٤ ، المسودة ٧٤٦/٢ ، أثر الاختلاف في القياس لإلياس دردور ص ١٢١-١٢٦ .

المبحث الثالث
مسالك العلة

المطلب الأول: المناسبة من الطرق الدالة على العلية

قوله – تعالى–: (**قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**) [التوبة : ٢٩] .

قوله – تعالى– : (**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون**) [البقرة :١٧٩] .

قوله – تعالى– : (**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة**) [المائدة : ٩١] .

التحليل الأصولي :

قبل بيان وجوه الدلالة من الآيات لابد من توضيح معنى المناسبة، وهي لغة: الملاءمة والموافقة [١] .

واصطلاحا: وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب ما يحقق مصلحة أو يدرء مفسدة على الحكم .

وتسمى بالإخالة ؛ لأنه يحصل بها ما يخال أو يظن أن هذا الوصف هو العلة[٢].

فمعنى المناسبة أن يكون بين الوصف والحكم ملاءمة وموافقة ، ومعنى الإخالة أن المجتهد يخال أن هذا الوصف هو علة الحكم لما بينهما من المناسبة [٣] .

---

(١) المعجم الوسيط ص(٩١٦) .

(٢)تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢٨٣/٣) ، نشر البنود على مراقي السعود (١٧٠/٢)،.

(٣) شرح الكوكب المنير (١٥٢/٤)، المحلي على جمع الجوامع (٢٧٣/٢)، تيسير التحرير(٤٣/٤).

مثال المناسبة : الربا في البر أو أمثاله من الشعير والتمر والملح ، فالوصف الظاهر المنضبط في حكم الربا في هذه الأصناف يجتهد فيه المجتهد بالنظر إلى أحوال هذه الأصناف، أي أوصافه الموجودة فيه والتي تقتضي العليّة ، فهي عند المالكية : الاقتيات والادخار ، وعند الحنفية : مطلق الادخار ، وعند الشافعية : الطعمية [١].

والمناسبة على أقسام ، منها حفظ مقصود من المقاصد الخمسة ، وهى : حفظ الدين والنفس والنسب والعقل والمال، وهذه الآيات تنوعت في الدلالة على بعضها كما يلي :

-أما الدين: فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الردة، والمقاتلة مع أهل الحرب، وقد نبه الله – تعالى- عليه بقوله: (**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر**...)[التوبة : ٢٩]، فذكرُ المناسبة هنا دليل على اعتبارها في علة الحكم.

-وأما النفس: فهي محفوظة بشرع القصاص، وقد نبه الله – تعالى- عليه بقوله: (**ولكم في القصاص حياة**) [البقرة :١٧٩]، فالشاهد من الآية ذكر المناسبة مما يدل على اعتبارها في العلة.

-وأما العقل: فهو محفوظ بتحريم المسكر، وقد نبه الله – تعالى- عليه بقوله: (**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر**)[٢]، فالمناسبة ظاهرة بين الإسكار والتحريم، وهو ما يؤدي إليه من مفاسد مذكورة في الآية .

ففي جميع هذه الآيات تنبيه إلى مناسبة الحكم ، مما يدل على اعتبارها في القياس.

(١) العضد على ابن الحاجب(٢/٢٣٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٩١)،كشف الأسرار (٣/٣٥٢).

٢ المحصول ٥/٢٢٠-٢٢١ .

المطلب الثاني: من مسالك العلة السبر والتقسيم

قوله – تعالى– : (**قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ**) [الأنعام :١٤٣ ، ١٤٤] .

قوله – تعالى– : (**أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا**) [مريم : ٧٨] .

قوله – تعالى–: (**وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْداً فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**) [البقرة :٨٠] .

قوله – تعالى– : (**أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون**) [الطور : ٤٥] .

التحليل الأصولي :

السبر لغة: الأصل والهيئة ، ويطلق على الاختبار ، كما تقول : سبرت الجرح ، أي نظرت ما غوره .

والتقسيم : من التفريق والتجزئة[(١)].

واصطلاحا: السبر هو: اختبار الوصف هل يصلح للعلية أم لا .

والتقسيم هو: حصر الأوصاف المحتملة للتعليل[(٢)].

والتقسيم سابق للسبر في الترتيب والواقع ، إلا أنه في الاصطلاح متأخر عنه، والسبب في ذلك أن السبر هو الأصل المؤثر في معرفة العلة[(٣)].

وفي الآية الأولى دليل على هذا المسلك وقد تكرر في موضعين : مع الضأن والمعز، ومع البقر والإبل : حيث جمع أسباب تحريمهم للطيبات من بهيمة الأنعام وقسمها وسبرها وبين بطلانها جميعا ليبطل قولهم بالتحريم : فإما أن يكون حرم

(١) لسان العرب (١٩١٩/٣)، معجم مقاييس اللغة (١٢٧/٣) .

(٢)المستصفى للغزالي (٢٩٥/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٩٧)، نشر البنود على مراقي السعود (٦٦٤/٢)، تيسير التحرير (٤٦/٤) .

(٣) شرح الكوكب المنير (١٤٢/٤)، والمهذب (٢٠٦٨/٥) .

الذكرين ، أو الأنثيين ، أو ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين ، وكل ذلك لم يقع ، فيبطل القول بالتحريم [١].

وفي الآية الثانية رد على العاص بن وائل السهمي[٢] في قوله : إنه يؤتى يوم القيامة مالا وولداً. والتقسيم في هذه الآية الكريمة يحصر أوصاف المحل في ثلاثة .

والسبر يبطل اثنين منها ، ويصحح الثالث .

أما وجه حصر أوصاف المحل في ثلاثة فهو أنا نقول : قولك إنك تؤتى مالاً وولداً يوم القيامة لا يخلو مستندك فيه من واحد من ثلاثة أشياء :

الأول : أن تكون اطلعت على الغيب ، وعلمت أن إيتاءك المال والولد يوم القيامة مما كتبه الله في اللوح المحفوظ .

والثاني: أن يكون الله أعطاك عهداً بذلك ؛ فإنه إن أعطاك عهداً لن يخلفه .

الثالث : أن تكون قلت ذلك افتراءً على الله من غير عهد ولا اطلاع غيب .

وقد ذكر – تعالى– القسمين الأولين في قوله : (أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْداً)، مبطلاً لهما بأداة الإنكار ، فتعين القسم الثالث : وهو أنه قال ذلك افتراءً على الله .

ومثل هذا الإلزام في الآية الثالثة حين ادعى اليهود أنهم لن تمسهم النار إلا أياما معدودة ، فألزمهم بأحد لازمين: إما أنهم اتخذوا عهدا عند الله ، أم أنهم يقولون على الله ما لا يعلمون.

وأما الآية الرابعة فكأنه – تعالى– يقول : لا يخلو الأمر من واحدة من ثلاث حالات بالتقسيم الصحيح :

الأولى : أن يكونوا خُلقوا من غير شيء أي بدون خالق أصلاً .

---

١ الإشارات الإلهية ص ٢٦٥ .

٢ ثبت هذا السبب في الصحيحين: البخاري برقم (٢٠٩١) ، (٤٧٣٤، ٤٧٣٥) ومسلم برقم (٢٧٩٥) .

الثانية : أن يكونوا خلقوا أنفسهم .

الثالثة : أن يكون خلقهم خالق غير أنفسهم .

ولا شك أن القسمين الأولين باطلان ، وبطلانهما ضروري كما ترى ، فلا حاجة إلى إقامة الدليل عليه لوضوحه .

والثالث : هو الحق الذي لا شك فيه ، وهو جل وعلا خالقهم المستحق منهم أن يعبدوه وحده جل وعلا [1].

ومثال السبر والتقسيم في الأحكام : أن يقال العلة في تحريم الخمر إما أن تكون الرائحة أو الطعم أو الإسكار، فهنا حصل التقسيم، ثم يقوم بالسبر فيبين أن الرائحة والطعم لا أثر لهما في الحكم لوجود مثلهما في بعض المباحات، فلم يبق إلا الإسكار فيكون هو علة التحريم[2].

١ ينظر : سلالة الفوائد الأصولية للسديس ص ١٢٢-١٢٤ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

المبحث الرابع
أحكام العلة

المطلب الأول: يجوز التعليل بالحكمة الظاهرة

قوله – تعالى– : **(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)** [الحج : ٧٨] .

قوله – تعالى– : **(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)** [المائدة : ٦] .

قوله– تعالى–: **(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)** [البقرة : ١٨٥] .

قوله – تعالى–: **(وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ)** [البقرة : ٢٢٠] .

التحليل الأصولي :

الحكمة : هي الغاية المقصودة من تشريع الحكم .

والعلة : هي الأمر الظاهر المنضبط المعرف للحكم بحيث يدور معه وجودا وعدما[١] .

وموضوع القاعدة حول جعل المعنى الذي يقاس لأجله هو الحكمة دون العلة ، فيلحق الفرع بالأصل لاشتراكهما في الحكمة، وقد اختلف في ذلك ، ونصت القاعدة على جواز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها، وأما الحكمة الخفية المضطربة فلا يجوز التعليل بها .

وهو اختيار المحققين كالآمدي وابن الحاجب والصفي الهندي وابن تيمية وغيرهم[٢]، ومن أدلتهم عموم آيات رفع الحرج .

قال الآمدي معللا لاختياره : (أما إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة غير مضطربة : فلأنا أجمعنا على أن الحكم إذا اقترن بوصف ظاهر منضبط مشتمل على

---

١ ينظر : الفروق في أصول الفقه د.عبداللطيف الحمد ص ٢٨٢ .

٢ ينظر: العضد على ابن الحاجب ٢٢١/٢

حكمة غير منضبطة بنفسها أنه يصح التعليل به وإن لم يكن هو المقصود من شرع الحكم بل ما اشتمل عليه من الحكمة الخفية .

فإذا كانت الحكمة وهي المقصود من شرع الحكم مساوية للوصف في الظهور والانضباط كانت أولى بالتعليل بها .

وأما إذا كانت الحكمة خفية مضطربة غير منضبطة فيمتنع التعليل بها لثلاثة أوجه...

الثالث : أن التعليل بالحكمة المجردة إذا كانت خفية مضطربة مما يفضي إلى العسر والحرج في حق المكلف بالبحث عنها ، والاطلاع عليها والحرج منفي بقوله – تعالى– : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) [الحج : ٧٨] غير أنا خالفناه في التعليل بالوصف الظاهر المنضبط لكون المشقة فيه أدنى ، فبقينا عاملين بعموم النص فيما عداه)[١].

وكما هو ظاهر فإن جميع آيات رفع الحرج ودفع العسر داخلة في هذا الاستدلال.

وقد ذهب أكثر الأصوليين إلى أنه لا يجوز تعليل الحكم بالحكمة المجردة عن وصف ضابط لها[٢].

واستدلوا بقوله – تعالى–: (**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**) ، ووجه الدلالة بينه الطوفي بقوله: (إن الشرع وضع قانونا كليا مؤبدا ، فلو علق بالحِكم لكثر اختلافه واضطرابه، وليس ذلك شأن القوانين، وإنما قلنا : إن ما لا ينضبط بنفسه يجب رده إلى تقدير الشارع وضبطه ؛ فلأن ما لا ينضبط بنفسه يقع فيه النزاع،

---

١ الإحكام للآمدي ٣/٢٢٥

٢ نهاية السول للإسنوي ٢/٩٠٩ .

وما وقع فيه النزاع وجب رده إلى الشرع ؛ لقوله – تعالى– : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) [١].

وذهب الغزالي والرازي والبيضاوي وغيرهم إلى جواز التعليل بالحكمة مطلقا[٢] ؛ ولكن لا يظن بهم تجويز التعليل بالحكمة غير المنضبطة وبناء القياس عليها .

ومن أمثلة التعليل بالحكمة واعتبارها في القياس: جواز تأخير كل صلاة إلى آخر وقتها عند المشقة في التقديم قياسا على تأخير الظهر لشدة الحر ، فالحكمة هنا دفع المشقة في الخروج مع شدة الحر ، فكذلك كل خروج للصلاة يؤدي للمشقة [٣] .

المطلب الثاني: لا يجوز التعليل بالعلة القاصرة

قوله – تعالى– : (**إن الظن لا يغني من الحق شيئا**) [يونس : ٣٦] .

التحليل الأصولي :

العلة القاصرة : هي التي لا تتعدى محل النص ، ولا توجد في غيره ، وتسمى الواقفة [٤] .

وهي علي قسمين :

– منصوصة : كإباحة القصر لعلة السفر ، وإباحة الفطر في رمضان للسفر والمرض .

– ومستنبطة : كتعليل الربا في الذهب والفضة بأنهما أثمان الأشياء ، فلا تلحق بهما بقية المعادن .

وقد وقع خلاف في التعليل بالعلة القاصرة بقسميها كما يلي :

---

١ شرح مختصر الروضة ٥١٢/٣ .

٢ المحصول للرازي ٣٨٨/٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢٢١/٢ ، نهاية السول ٩١٠/٢ .

٣ ينظر: المغني لابن قدامة : (٣٨/٢) .

٤ معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو ص ٢٩٣ .

أولا : إذا كانت منصوصة ، أو مجمعا عليها : صح التعليل بها .

وقد حكى القاضي أبو بكر ، وابن برهان ، والصفي الهندي الاتفاق عليها ، وخالفهم القاضي عبد الوهاب ، وحكى عن قوم أنه لا يصح التعليل بها على الإطلاق ، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة ، وهذا قول أكثر أهل العراق [1] .

ثانيا : إذا كانت العلة القاصرة مستنبطة : فهي محل خلاف على قولين :

القول الأول : المنع ، وهو قول الأحناف ، وأبي بكر القفال ، وبمثله قال ابن السمعاني ، ونقله إمام الحرمين عن الحليمي [2] ، ومن أدلتهم الآية كما سيأتي بيان وجه الدلالة منها .

القول الثاني : الجواز ، وهو قول القاضي أبي بكر ، والمالكية ، وجمهور أصحاب الشافعي ، وحكاه الآمدي عن أحمد [3] .

قال في التلويح : (ولا يجوز التعليل بالعلة القاصرة عندنا ، وعند الشافعي رحمه الله يجوز ؛ فإنه جعل علة الربا في الذهب والفضة الثمنية فهي مقتصرة على الذهب والفضة غير متعدية عنهما ؛ إذ غير الحجرين لم يخلق ثمنا، والخلاف فيما إذا كانت العلة مستنبطة، أما إذا كانت منصوصة فيجوز عليتها اتفاقًا)[4].

وقد ذكر المجيزون جملة من الفوائد للتعليل بالعلة القاصرة ، ومنها :

١- أنها تقوي الحكم بإظهار حكمته ، وهذا أدعى إلى القبول والانقياد .

٢-أنها يعلم بسببها امتناع القياس لكون الحكم قاصرا على محله ، كجعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين .

---

١ الإبهاج ٣/ ٩٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٠٩ .

٢ البرهان ٢/١٠٨٠ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٣ .

٣ الأشباه والنظائر للسبكي ٢/١٨٠ ، البحر المحيط ٥/ ١٥٧ .

٤ التلويح ٢/ ٦٦ .

٣- أن النص يزداد قوة بها ، فيصيران كدليلين يتقوى كل منهما بالآخر [١] .

فأجاب المانعون بما فيه وجه الدلالة من الآية فذكره الآمدي وأجاب عنه ، فقال: (فإن قيل : وإن كان ما ذكرتموه من جملة ، وأن ذلك مما يغلب على الظن الصحة، غير أن العمل بالظن على خلاف قوله – تعالى- : (وإن الظن لا يغني من الحق شيئا) ، وحيث خالفناه في العلة المتعدية ؛ لاشتمالها على ما ذكرتموه من الفوائد وزيادة فائدة التعدية ، فلا يلزم منه المخالفة فيها دون ذلك .

قلنا : يجب حمل الآية على ما المطلوب فيه القطع ؛ جمعا بينه وبين ما ذكرناه من الدليل .

سلمنا أنه لا فائدة في العلة القاصرة ، ولكن لا يلزم من ذلك امتناع القضاء بصحتها ؛ بدليل ما لو كانت منصوصة) [٢].

المطلب الثالث: يجوز تخصيص العلة الشرعية بدليل

قوله – تعالى-: (**قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين نبئوني بعلم إن كنتم صادقين**) [الأنعام :١٤٣] .

قوله – تعالى-: (**إن له أبا شيخا كبيرا فخذ أحدنا مكانه**) [يوسف : ٧٨] .

قوله – تعالى- : (**ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَه**) [الحشر : ٣،٤] .

التحليل الأصولي :

لتوضيح هذه المسألة وبيان علاقة الآيات بها نقول : إن الأصل في العلة أن توصف بالعموم باعتبار وجودها في محال متعددة، فإخراج بعض المحال عن تأثير العلة، وقصر عملها على الباقي يكون بمنزلة التخصيص .

---

١ شرح الكوكب المنير ٥٣/٤ ، انظر العلة عند الأصوليين ص ٤٠ .

٢ الإحكام للآمدي ٢٤١/٣ ، وانظر المحصول ٤٢٥/٥ .

فهل فقد الحكم في محل مع وجود العلة يبين فسادها وانتقاضها ، أم يبقيها ولكن يخصصها بغير هذا المحل ؟[1]

مثالها: إذا قال المستدل فيمن لم يبيت النية : تخلف النية عن أول الصوم علة بطلانه .

فيعترض عليه بصيام التطوع ؛ فإنه يصح دون تبييت النية .

فهنا تخلفت النية ، ولم يبطل الصوم ، أي وجدت العلة ، ولم يوجد الحكم وهو البطلان .

وهذه المسألة تبحث في اطراد العلة عند الكلام عن شروطها ، كما تبحث في النقض عند الكلام عن قوادح القياس .

والقاعدة تبين أنه يجوز تخصيص العلة الشرعية حيث دل دليل على التخصيص، ولا يعتبر نقضا لها ، كتخصيص النص العام بدليل يخرج بعض أفراده ويبقى باقيه على عمومه .

وهذا القول يقرب الأقوال في المسألة ، كما أنه ينتظم وجوه الدلالات من الآيات، وبيان ذلك كما يلي: حاصل الخلاف في المسألة على أقوال ، أشهرها ثلاثة ، وهي :

القول الأول : عدم جواز تخصيص العلة ، وتخصيصها نقض لها ، وهو مذهب الشافعي وكثير من أصحابه ، وبعض الأحناف ، وبعض الحنابلة ، وكثير من المتكلمين[2] .

---

١ المستصفى للغزالي ٣٣٦/٢ .

٢ أصول السرخسي ٢١٠/٢ ، الإحكام للآمدي ٢١٨/٣ ، العدة ١٣٨٦/٤ .

القول الثاني : جواز تخصيص العلة ، وأنه لا يعتبر نقضا للعلية ، وهو قول أكثر الحنفية ، وكثير من المالكية ، وبعض الحنابلة[١] .

القول الثالث : التفصيل بين المستنبطة والمنصوصة ، ففي الأولى لا يصح ، وفي الثانية يصح، وهو قول جمهور المحققين [٢].

ومن لم يجوز التخصيص استدل بالآية الأولى ، وقد بين السرخسي وجه الدلالة من الآية فقال : (ففيه مطالبة الكفار ببيان العلة فيما ادعوا فيه الحرمة ، على وجه لا مدفع لهم فصاروا محجوجين به .

وذلك الوجه أنهم إذا بينوا أحد هذه المعاني أن الحرمة لأجله انتقض عليهم بإقرارهم بالحل في الموضع الآخر مع ذلك المعنى فيه ، ولو كان التخصيص في علل الأحكام الشرعية جائزا ما كانوا محجوجين ، فإن أحدا لا يعجز من أن يقول امتنع ثبوت حكم الحرمة في ذلك الموضع لمانع ، وقد كانوا عقلاء يعتقدون الحل في الموضع الآخر ؛ لشبهة أو معنى تصورهم عندهم .

وقوله – تعالى– : (**نبئوني بعلم**) : إشارة إلى أن المصير إلى تخصيص العلل الشرعية ليس من العلم في شيء فيكون جهلا) [٣] .

أي أنه سبحانه سألهم عن علة التحريم في بعض المحال ، مما يدل على اطرادها في الجميع ، ولو كان جائزا تخصيص العلة لكان لهم الحجة في تحريم البعض دون بعض ، فدل على عدم جواز تخصيص العلل.

وفي الاستدلال نوع خفاء ، لكن يذهب شيخ المفسرين الطبري إلى قريب منه فيقول :

---

١ كشف الأسرار ٣٢/٤ ، إحكام الفصول ص ٦٥٤ ، العدة ١٣٨٧/٤ .

٢ البرهان للجويني ٩٧٧/٢ .

٣ أصول السرخسي ٢١٠/٢ ، بتصرف .

(آلذكرين حرم ربكم ، أيها الكذبة على الله ، من الضأن والمعز ؟ فإنهم إن ادعوا ذلك وأقرّوا به ، كذبوا أنفسهم ، وأبانوا جهلهم ؛ لأنهم إذا قالوا : يحرم الذكرين من ذلك ، أوجبوا تحريم كل ذكرين من ولد الضأن والمعز ، وهم يستمتعون بلحوم الذكران منها وظهورها . وفي ذلك فساد دعواهم وتكذيب .

قولهم : (أم الأنثيين) ، فإنهم إن قالوا : حرم ربنا الأنثيين ، أوجبوا تحريم لحوم كل أنثى من ولد الضأن والمعز على أنفسهم وظهورها . وفي ذلك أيضًا تكذيب لهم ، ودحض دعواهم أنّ ربهم حرم ذلك عليهم ، إذ كانوا يستمتعون بلحوم بعض ذلك وظهوره .

(أم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين) ، يقول : أم حرم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين ، يعني أرحام أنثى الضأن وأنثى المعز ؛ فلذلك قال : (أرحام الأنثيين) ، وفي ذلك أيضًا لو أقرُّوا به فقالوا : حرم علينا ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين ، بُطولُ قولهم وبيان كذبهم ؛ لأنهم كانوا يقرّون بإقرارهم بذلك أنّ الله حرّم عليهم ذكور الضأن والمعز وإناثها ، أن يأكلوا لحومها أو يركبوا ظهورها ، وقد كانوا يستمتعون ببعض ذكورها وإناثها)[1].

وقد أورد على وجه الدلالة من الآية أنها للرد عليهم في تحريمهم لبعض الأنواع لعلل واهية ، وليس فيها تعرض لتخصيص العلل[2] .

لكن وإن استدل به على عدم تخصيص العلل فهو حيث لم يوجد دليل التخصيص كما في القاعدة .

---

١ تفسير الطبري ١٢/١٨٤-١٨٦ .

٢ انظر استدلال الأصوليين ص ٩٤- ٩٥ .

واحتج من جوز التخصيص بالآية الثانية ، ووجه الدلالة كما ذكر القاضي أبو يعلى أن إخوة يوسف لما طلبوا من العزيز أن يأخذ أحدا مكانه عللوا ذلك بأن له أبا شيخا كبيرا ، وهذه العلة موجودة فيمن سيؤخذ مكانه ، ولولا جواز القول بتخصيص العلة لأنكر عليهم هذا التعليل .

وأجاب القاضي بأن أباه يخاف عليه ؛ لأنه مأخوذ في جناية ، وأما إذا أُخذ أخوه مكانه لم يكن خائفا عليه[١] .

كما أنهم لم يخبروه بأنه أخ لهم ، فقالوا ذلك تعمية له .

إلى أجوبة كثيرة على هذا الاستدلال تدل على تكلف انتزاع الدلالة[٢] .

كما استدلوا بآية الحشر في جلاء بني النضير ، فقد بين الله – تعالى– علة هذا العقاب بقوله : (**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَه**)[الحشر : ٤] .

وقد يوجد بعض من شاق الله ورسوله ، ولم يعذب بمثل العذاب الذي عذب به بنو النضير ، مع الاشتراك في العلة التي هي مشاقة الله ورسوله .

فدل ذلك على أن تخلف الحكم عن العلة في بعض الصور لدليل هو تخصيص للعلة لا نقض لها[٣]، وبذلك تجتمع أدلة الجواز والمنع ، والله أعلم.

المطلب الرابع: يجوز تعليل الحكم الوجودي بالعدمي

قوله – تعالى– : (**قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا**) [آل عمران : ٤١] .

قوله – تعالى– : (**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**) [الأنعام : ١٢١] .

---

١ العدة لأبي يعلى ١٣٩٢/٤ .

٢ ينظر تفصيلها في استدلال الأصوليين ص ٩٨ .

٣ سلالة الفوائد الأصولية ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، ينظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين ١٧٢/٢– ١٧٦ .

التحليل الأصولي :

لتوضيح المسألة وبيان وجه الدلالة من الآيات نقول : اتفق الأصوليون على جواز تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي ، كتعليل : عدم نفاذ تصرفات المجنون بعدم العقل .

واتفقوا أيضاً على جواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي ، كتعليل : تحريم شرب المسكر بالإسكار .

واتفقوا أيضاً على جواز تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي ، كتعليل : عدم قبول الشهادة بالفسق.

واختلفوا في تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، على قولين[1] :

القول الأول : الجواز ، وهو قول جمهور الأصوليين .

مثاله : قولك : ضربت العبد لعدم امتثاله ، ولم أسلم على فلان لعدم رؤيته ونحو ذلك .

القول الثاني : المنع ، وهو قول الأحناف ، واختاره الآمدي وابن الحاجب[2] .

وقال الجمهور بأن الحكم الوجودي قد يدور مع الوصف العدمي وجوداً وعدماً ، فتثبت بذلك عليته ؛ لأن الدوران طريق من طرق العلة .

واستدلوا بقوله – تعالى– : (**قال آيتك ألا تكلم الناس...**): قال الطوفي : (لأن الله– عز وجل– جعل له الأمارة على ولادة امرأة زكريا عدم كلامه ثلاثة أيام ، وإذا جاز ذلك في معجز نبوي، فهو في حكم فرعي أجوز)[3].

---

١ العلة عند الأصوليين ص ٤٣ (الشاملة) .

٢ الإحكام للآمدي ٢٢١/٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢١٤/٢ ، نهاية السول للإسنوي ٩١١/٢ ،

٣ الإشارات الإلهية ص ١٣٢ .

كذلك فإن الشرط يلزم من عدمه العدم ، فالانتفاء علامة على انتفاء الحكم ، وإذا جاز هذا في النفي جاز في الإثبات ولا فرق، وقد وقع ذلك كما في الآية الثانية : ففيها انتفاء ذكر الله وهو عدم ، وجعله علامة على أمر وجودي وهو حرمة الأكل .

قال المانعون : إن العلة لابد أن تشتمل على حكمة من تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة ، والعدم ليس فيه شيء من ذلك .

واستدلوا بقوله – تعالى– : (**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**) [النجم : ٣٩]، ووجه الدلالة فيها أن العدم نفي محض ، فلا يصح أن يكون من سعي الإنسان ، وحينئذ لا يجوز أن يترتب عليه حكم ؛ لأن الأحكام تشرع لجلب مصلحة أودفع مفسدة ، والعدم ليس فيه ذلك[١] .

وأجاب الجمهور بعدم التسليم ؛ فإن العدم يتضمن الضد ، فما كان وجوده نافعا كان عدمه ضارا ، وما كان وجوده ضارا كان عدمه نافعا ، كما أن الآية ليست عامة بل هي عن الثواب في الآخرة .

وتعليل الوجودي بالعدمي سائغ عقلا ولغة : كما تقول : لم أفعل كذا؛ لعدم الداعي إليه ، ولم أسلم عليه؛ لعدم رؤيتي له ، ونحو ذلك [٢].

المطلب الخامس: لا يشترط الاتفاق على تعليل الأصل

قوله – تعالى– : (**فاعتبروا يا أولي الأبصار**) [الحشر : ٢] .

التحليل الأصولي :

ذهب الجمهور إلى عدم اشتراط الإجماع على علة الأصل ؛ لعموم أدلة القياس ومنها الآية ، وقد سبق ما في الاستدلال بها من اعتراضات ، لكن تساندها في الدلالة بقية الأدلة السابقة.

---

١ إتحاف ذوي البصائر ٤٠٥/٧ .

٢ شرح الكوكب المنير ٥٠/٤ .

ولأن طريق إثبات العلل دلالة الأصول عليها ، وقد توجد دلالتها في تعليل أصل مجمع عليه، أو مختلف فيه ، فالواجب اعتبار الأصول والقواعد .

ولأنه لما أمكن استخراج المعنى ورد الفرع إليه ، لم يعتبر الاتفاق كخبر الواحد متى توفرت فيه الصحة وجب العمل به[1] .

وخالف في هذه القاعدة بشر المريسي [2] ، ونُقل عن عثمان البتي[3] .

واحتجوا بأنه لما كان بعض الأصول معللا ، وبعضها غير معلل وجب أن يكون هناك طريق للتفريق بينهما ، وهو الإجماع .

وكما سبق فالأدلة العامة لم تقيد القياس بهذا الشرط ، فالإجماع أحد مسالك العلة وليس شرطا فيها.

فيجوز القياس على أصل بعلة ، وإن لم يتفق عليها كما هو حال كثير من الأقيسة .

ومثاله: عند الأحناف قياس غير المأكول على المأكول في الربا [4] .

---

١ العدة ١٣٦٧/٤ ، المحصول ٤٩٥/٥ ، نهاية السول ٩٢٩/٢ .

٢ قال الذهبي : (بشر بن غياث المريسي ، مبتدع ضال لا ينبغي أن يروى عنه ، ولا كرامة ، تفقه على أبي يوسف فبرع وأتقن علم الكلام ، ثم جرد القول بخلق القرآن ، وناظر عليه ، ولم يدرك الجهم بن صفوان ، إنما أخذ مقالته واحتج لها ودعا إليها ، وسمع من حماد بن سلمة وغيره ، مات سنة ٢١٨هـ ، ميزان الاعتدال ٣٥/٢ .

٣ عثمان البتي فقيه البصرة، أبو عمرو، بياع البتوت أي الأكسية ، اسم أبيه مسلم ، وقيل : أسلم ، وقيل : سليمان ، وأصله من الكوفة حدث عن أنس بن مالك ، والشعبي ، وعبد الحميد بن سلمة ، والحسن . وثقه أحمد ، والدارقطني ، وابن سعد ، وابن معين ، وقيل ضعفه ابن معين . سير أعلام النبلاء ١٤٩/٦ .

٤ انظر أصول السرخسي ١٦١/٢ ، العدة ١٣٦٤/٤-١٣٦٧ .

المبحث الخامس
قوادح القياس

المطلب الأول: من قوادح القياس فساد الوضع

قوله – تعالى– : (**أفنضرب عنكم الذكر صفحا أن كنتم قوما مسرفين**) [الزخرف : ٥] .

قوله – تعالى– : (**ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر**) [التوبة : ١٧] .

قوله– تعالى–:(**وتلك نعمة تمنها علي أن عبدت بني إسرائيل**)[الشعراء: ٢٢].

التحليل الأصولي :

فساد الوضع هو أن يكون القياس على غير الهيأة الصالحة لأخذ الحكم منه كأن يكون صالحا لضد الحكم في المعنى، أو نقيضه بالنص أو الإجماع ،كأخذ التوسيع من التضييق، والتخفيف من التغليظ، والنفي من الإثبات، أو الإثبات من النفي[١] .

فهو على صور كثيرة ، ومثاله إجمالا : أن يقول المستدل : الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير ، فتجوز على التراخي ؛ قياسا على وجوب الدية على العاقلة .

فيعترض عليه بأن قياسك فاسد الوضع ؛ لأنك رتبت على ما يقتضي التضييق حكما بالتوسيع ؛ فإن دفع الحاجة عن الفقراء تناسب المبادرة، وليس التراخي[٢] .

وقد بين الطوفي وجه الدلالة من هذه الآيات فقال فيها على ترتيبها : (يحتج به على بطلان فساد الوضع في الأقيسة ، وهو ترتيب خلاف مقتضى العلة عليها ، وتقريره : أنه– عز وجل– أنكر ترتيب الإضراب والصفح عنهم على إسرافهم .

---

١ الإحكام للآمدي٧٦/٤ ، البحر المحيط ٢٨٠/٤ ، كشف الأسرار للبزدوي ٦٢/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٤١/٤ ، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص ١٣٤ .

٢ المهذب في علم اصول الفقه المقارن ٢٢٤٣/٥ .

كأنه قال : إسرافكم يناسب أخذكم وتعذيبكم لا الإضراب والصفح عنكم .

وكذلك قوله : (**ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر**) أي: إن شركهم وشهادتهم على أنفسهم بالكفر لا يناسب عمارتهم للمسجد؛ لأنهم رجس، وإنما يناسب مجانبتهم المسجد تنزيها له عن رجسهم ونجسهم.

وكذلك لما قال فرعون لموسى : (**قال ألم نربك فينا وليدا ولبثت فينا من عمرك سنين**) [الشعراء : ١٨] ، قال له موسى : (**وتلك نعمة تمنها علي أن عبدت بني إسرائيل**) ، أي : استعبدتهم ، واتخذتهم عبيدا ، وإنما ربيتني ولدا حين اتخذت قومي عبيدا ، فامتنانك علي بذلك غير مناسب ، وإنما المناسب أن تعتذر إليّ من ذلك)[1] .

المطلب الثاني: من قوادح القياس فساد الاعتبار

قوله- تعالى-: (**قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين**)[الأعراف : ١٢].

قوله – تعالى-: (**وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله**) [الشورى :١٠] .

قوله- تعالى-: (**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**) [النساء : ٥٩].

قوله – تعالى- : (**يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله**) [الحجرات : ١] .

التحليل الأصولي :

ذهب جماهير القائلين بالقياس إلى إن القياس إن خالف النص أو الإجماع فهو باطل ، ويسمون القادح فيه بمخالفته للنص والإجماع : فساد الاعتبار [2].

---

١ الإشارات الإلهية ص ٥٧٠ .

٢ انظر الإحكام للآمدي ٤/٧٦ ، التحبير شرح التحرير٧/٣٥٥٣ .

ومثال وقوعه الدال عليه في القرآن :

قياس إبليس نفسه على عنصره ، الذي هو النار ، وقياسه آدم على عنصره ، الذي هو الطين ، واستنتاجه من ذلك أنه خير من آدم .

ولا ينبغي أن يؤمر بالسجود لمن هو خير منه .

فكان قياسه باطلا لوجود النص الصريح الذي هو قوله – تعالى– : {اسْجُدُوا لِآدَمَ} ، فهذا ما يسمى في اصطلاح الأصوليين فاسد الاعتبار [١].

وهذا دليل فساده من القرآن ، مع الآيتين بعدها، وغيرها من الآيات الدالة على وجوب رد الحكم إلى الله ورسوله أولا ، فالقول بالقياس المعارض لها ينافي الرد إليهما .

وكذلك تدل الآية الأخيرة على تحريم التقديم بين يدي الله ورسوله، وتقديم القياس عليها داخل في النهي.

وأما السنة فحديث معاذ المشهور[٢] – على فرض صحته — فإنه أخّر الاجتهاد عنِ النّص ، والقياس كما سبق نوع من الاجتهاد ، فرُتبته بعد النّصوص ، والإجماع مستند على النص ، وهو أقوى من القياس فيُقدَّم عليه [(٣)].

١ انظر سلالة الفوائد الأصولية للسديس ص ١٣٨– ١٤١ .

٢ أخرجه أحمد ٥/ ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢" وأبو داود ٣٥٩٢ ، والترمذي ١٣٢٧ ، والدارمي في السنن ١/ ٦٠" ، والطيالسي في "المسند" "١/ ٢٨٦ ، وضعفه جماعة من الأئمة منهم : البخاري في "التاريخ الكبير" "٢/ ١/ ١٧٧، ٢٧٥"، والترمذي ، وابن حزم في الإحكام "٦/ ٢٦، ٣٥ و٧/ ١١١-١١٢" ، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" "٢/ ٢٧٢"، والجوزقاني في "الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير" "١/ ١٠٥-١٠٦/ رقم ١٠١"، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" "١/ ٢١٥"، وابن كثير في "تحفة الطالب" "ص١٥٣" ، وابن حجر في التلخيص الحبير "٤/ ١٨٣" ، والعراقي في "تخريج أحاديث البيضاوي" "ص٨٧، بتحقيق العجمي ، وصححه جماعة لشهرته ولم يجيبوا على علل المضعفين .

(٣)« شرح الكوكب المنير»(٤/٢٣٩) .

ومثال مخالفة القياس للنص :

إذا قال الحنفيُّ : يجوز للمرأة أن تعقد النّكاح لنفسها ؛ قياساً على عقودها المالية. فيعترض الجمهور بأنّه فاسد الاعتبار لمخالفته لحديث: «**لا نكاح إلا بولي**»[1].

ومثال مخالفته للإجماع :

إذا منع الحنفيُّ من تغسيلِ الرَّجُل لزوجته ؛ قياساً على الأجنبيّة .

فيعترض الجمهورُ بأنّه مخالِفٌ للإجماعِ السُّكوتِيّ في تغسيل عليّ ﷺ لفاطمة – رضي الله عنها–[2].

(١) أخرجه أحمد ٢٥٢٥٢ ، وأبوداود ٢٠٩٨ ، والترمذي ٦٦٢ ، والنسائي ٢٢٩٦ ، وابن ماجه ٢٦٩٠ ، بإسناد صحيح كما في إرواء الغليل ٢٥/٤ .

(٢) كما في سنن الدارقطني (٧٩/٢) ، والبيهقي (٣٩٦/٣) .

الخاتمة

بعد الوقوف على ذلكم التراث العظيم، من قواعد القياس، التي تفنن فيها أئمتنا الفحول، بوساطتهم بين العقل والنقول، واستنباطهم من الوحي المنقول، بفكرهم الأصولي الفذ: لاح لي ما يلي:

١- عظمة الإعجاز التشريعي للقرآن الكريم، والذي هو بحق لمن عقله: (تبيانا لكل شيء)، وبتلك الدلالات المتنوعة: إما بلفظه ومنظومه، أو فحواه ومفهومه، أو تأصيله ومعقوله.

٢- القوة الاستنباطية التي تحلى بها أئمتنا، وقدرتهم الاجتهادية على انتزاع الدلالات، من مختلف الآيات، وإحكام التقعيدات، التي تبنى عليها التفريعات، مما خلف تراثا علميا وعقليا لا تعرف له البشرية مثيلا.

٣- توصلنا إلى أن هناك عددا كبيرا من القواعد الأصولية قد بنيت على آيات قرآنية، مما يدل على أن هذا العلم نقلي في أصله، والعقل مساند له، وليس العكس، وهذا يزيدنا ثقة بقواعده، وطمأنينة بمباحثه وفوائده.

٤- وقفنا على بعض الاستدلالات المشهورة في كتب الأصول، وتبين لنا أن ثمت تكلفا في توجيهها، وتقليدا في التسليم لها وعدم تحريرها، وميزنا الراجح من المرجوح، والضعيف من الصحيح.

٥-وأخيرا أوصي في هذا الصدد بالعناية بهذا الباب من التناول الأصولي وإبراز الأدلة النقلية من الكتاب والسنة على القواعد الأصولية، فهذا الباب لا يزال بحاجة إلى زيادة توسيعه، فالكلام في الأدلة لا زال مؤصداً كتصنيفات مستقلة –كما سبق في المقدمة –، وإن كان موجودا في ثنايا المصنفات، كما هو الشأن في كتاب الرسالة لواضع هذا العلم الإمام الشافعي ومن سار على طريقته.

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين.

فهرس أهم المصادر والمراجع

١- **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، تأليف ابن دقيق العيد، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٢- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تأليف: أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد التركي، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣- **أحكام القرآن**، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي(ت٥٤٣هـ)، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤- **الإحكام في أصول الأحكام للآمدي**، تأليف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٥- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، دار النشر: مكتبة الرشد- بالسعودية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دارالنشر: دار طوق النجاة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧- **سنن ابن ماجة**، تأليف: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه(ت ٢٧٣هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار النشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٨- **سنن الترمذي**، تأليف:محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، دار النشر: مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م:

٩- **سنن الدار قطني**، تأليف:أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٠- **السنن الكبرى**، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

١١- **السنن الكبرى**، تأليف:أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: دار النشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر:١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٢- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، دار النشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، سنةالنشر: ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

١٣- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر: دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة ، سنة النشر: ١٣٧٩هـ.

١٤- **مسند الإمام أحمد**، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٥- **المصنف**، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني(ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الأعظمي، دار النشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٣هـ.

١٦- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تأليف:جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار النشر: مؤسسة الريان- بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة- السعودية، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.